

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية
والكماءيات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة
نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية
والكماءيات والمستلزمات الطبية برئاسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة
وعضوية كل من :

(١) نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

(٣) وكيل وزارة الصحة ، مختاره وزير الصحة .

(٤) وكيل وزارة الصناعة ، مختاره وزير الصناعة .

(٥) مستشار إدارة الفتوى والشريعة المختصة بمجلس الدولة .

(٦) ستة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة مختارهم
وزير الصحة .

(٧) ثلاثة أعضاء مختارهم وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر برأسه الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٧

بما حالت السيد / خيري حكيم تاغي مفتش التغذية بديرية
التربية والتعليم بمحافظة سوهاج إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعلل المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٧

يعين سبعة أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق
القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب
والوثائق القومية ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية
لمدة سنتين كل من :

(١) السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى ، وكيل الجامع الأزهر .

(٢) السيد / الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، وكيل جامعة
دين شمس .

(٣) السيد / عبد المنعم محمد عمر ، وكيل وزارة الثقافة .

(٤) السيد / محمد أحمد حسين ، الوكيل السابق لوزارة الثقافة
(دار الكتب) .

(٥) السيد الدكتور مهدى علام ، مستشار وزير الثقافة وعضو
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

(٦) السيد توفيق اسكندر ، أستاذ الوثائق بكلية الآداب - جامعة
القاهرة .

(٧) السيد الدكتور السيد محمود الشنطي ، خبير المكتبات بالأمم
المتحدة .

مادة ٢ - ينشر بهذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برأسه الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بالجبيحة العامة لشئون المطابع الأميرية
إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / خيري حكيم تاغو مفتش
للمخابرات العامة بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٧

بهيئة السيد / كامل إبراهيم موسى ، مدرس التربية الرياضية
بمحافظة الوادى الجديد ، المتدرج بمديرية التربية والتعليم بمحافظة
أسيوط ، إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / كامل إبراهيم موسى ، مدرس
التربية الرياضية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادى الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / خيري حكيم تاغو مفتش
للمخابرات العامة بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦٧

بهيئة عاملين بمصلحة المبارك إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - إحالة كل من السيد / كامل مدخليل ، السيد / عبد الخالق
طه صالح العاملين من الدرجة العاشرة بمصلحة المبارك إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٧

بهيئة رئيس قسم النشر بمكتب تسجيل الآثار إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد الطيف الطيبول رئيس قسم النشر
بمكتب تسجيل الآثار إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر